قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٢٦ رقم ت/١/٥٠٧٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير عبارة (ليس لديهم اراضي صالحة لزراعة التبغ) الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون التبغ وبيان ما اذا كان المقصود منها الأشخاص الذين لا يملكون اراضي صالحة لزراعة التبغ فقط ام الاشخاص الذين ليس بحوزتهم اراضي صالحة لزراعه التبغ سواء اكانت هذه الحيازه تستند الى الملكية او الى حق الانتفاع بناء على عقد استئجار او ارتهان ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تحظر زراعة التبغ على الاشخاص الذين ليس لديهم اراضي صالحة لزراعة التبغ او خبرة كافية تقررها اللجنة .

ومن هذا النص يتضح ان كلمة (لديهم) الواردة في العبارة المطلوب تفسيرها قد جاءت مطلقة ولم يرد في القانون ما يفيد تقييدها بكون الشخص مالكا للارض الصالحة لزراعة التبغ . وهي لذلك تجري على اطلاقها وتشمل الشخص المالك للارض كما تشمل الشخص الذي له حق الانتفاع بها بناء على سبب يعطيه هذا الحق كالاجارة . ولو اراد واضع القانون ان يحصر اعطاء رخص زراعة التبغ بالمالكين وحدهم لما اورد عبارة (ليس لديهم) ولكان استعمل كلمة (لا يملكون) بدلا منها .

ولهذا فانه ليس من المحظور زراعة التبغ على الاشخاص الذين بحوزتهم اراضي صالحة لزراعة التبغ بناء على سبب غير سبب الملكية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر/١٩٦٨/٦/٢٥

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة الزراعة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص
رئيس قسم انتاج الخضار	لرئاسة الوزراء		الثاني	بتفسير القوانين
				رئيس محكمة التمييز الاول
جميل اليافي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٧ جماد ثاني سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٢٢

الفهرس

صفحة

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء

نأمر بما هو آت :

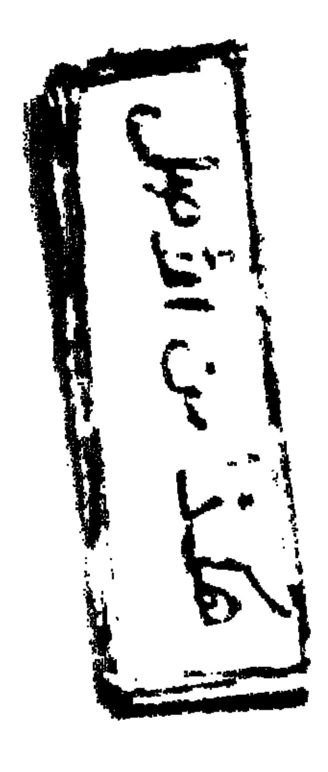
الحسين بن طلال

١ — يعـين دولة السيد بهجت التلهوني رئيساً للوزراء ووزيراً للدفاع .

٢ — يعين معالي السيد ضيف الله الحمود وزيراً للداخليـــــة .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

صـدر عن قصرنـا بسمان الزاهـر
في ١٦ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٨ هجرية
الموافق ٩ ايلول سنة ١٩٦٨ ميلاديـة



امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

لما كانت السلطات الجمركية قد ضبطت في ليلة ١/٢/٨/١٩٦٨ عند نقطة التفتيش القائمـة في ماركا (١٠٤) تنكات تحتوى على (٦٩٥٤) تربة من حشيشة الكيف المخدرة الممنوعة بمقتضى قـانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥ . لذلك وعلى الرغم مما جاء في اي قانون آخر آمر — عملا بالفقرة (هـ) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ . باتلافها فورا من قبل لجنة مؤلفة من معالي وزير المـالية / الجمارك ورئيس النيابة العامـة ووكيل وزارة الصحة ومساعد مدير الامن العام ومساعد وكيل وزارة المالية / الجمارك .

صدر بتاريخ ٤/٨/١٩٦٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على حاجة مديرية الامن العام الماسة للبناء العائد للسيد اسماعيل حمـدان والمكون من طابق اول مؤلف من ثلاث شقق ومطلع درج منها شقتين في كل واحدة اربع غرف وصالة صغيرة ومطبخ وحـمام ومرحاض وتوابعهم وشقة ثالثة مكونة من اربع غرف وصالة صغيرة وغرفتين صغيرتين ومطبخ وحمام ومرحاض وتوابعهم في القطعة رقم ١٤ حي ١٠ الاشرفية لاستعماله كمخفر لقسم المهاجرين على ما جاء في كتابها رقم م هـ / مأجور / ٢٤//١١/٣/١٩٥٢ تاريخ ١٤/٨/١٩٦٨ .

آمـر — بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ — بالاستيلاء على البناء الموصوف اعلاه لاستعماله كمخفر تأميناً للسلامة العامة .

صدر بتاريخ اليوم ٢٩/٨/١٩٦٨

رئيس الوزرراء
بهجت التلهوني